



Distr.
GENERAL

A/38/105
17 February 1983
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة الثامنة والثلاثون
البند ١٧ (هـ) من القائمة الأولية *

تعيينات لملء الشواغر في هيئات فرعية وتعيينات أخرى

تعيين عضوين في المحكمة الادارية
للأمم المتحدة

مذكرة من الأمين العام

١ - تنص الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي للمحكمة الادارية للأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٣٥١ ألف (د - ٤) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٩) على ما يلي :

" ١ - تتألف المحكمة من سبعة أعضاء . ولا يجوز ان يكون بها أكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها . وتشكل المحكمة للنظر في أية حالة من ثلاثة أعضاء فقط .

" ٢ - تعين الجمعية العامة الأعضاء لفترة ثلاث سنوات ويجوز اعادة تعيينهم ؛ على ان مدة عضوية اثنين من الأعضاء المعينين في أول تأليف للمحكمة يجب ان تنتهي بعد مضي سنة واحدة ومدة عضوية اثنين بعد مضي سنتين . أما العضو المحين بدلا من عضولم يكمل مدته فيتم مدة سلفه " .

٢ - وتتألف المحكمة حاليا من الأعضاء التالية أسماؤهم :

السيد اندريه استور (هنغاريا) **

السيد روجيه بنتو (فرنسا) ***

السيد لويس مارييا دي بوسادس مونتيرو (أوروغواي) **

- السيد موتيوالي تشيكانكي (زائير) ***
السيد هيربرت ريس (الولايات المتحدة الأمريكية) *
السيد سامرند راناث سن (الهند) ***
السيد ارنولد ويلفريد جوفري كين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) *

-
- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ .
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ .
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ .

- ٣ - ونظرا لأن مدة عضوية السيد ريس والسيد كين ستنتهي في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، فإنه يلزم ان تعين الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين شخصين لملء الشاغرين الناتجين عن ذلك . وسيعمل الشخصان اللذان سيحينان على هذا النحو لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤ .
- ٤ - وفي الدورات السابقة ، كانت اللجنة الخامسة تقدم مشروع مقرر الى الجمعية العامة يتضمن أسماء الأشخاص الموصى بتعيينهم . ومن المقترح اتباع اجراء مماثل في الدورة الثامنة والثلاثين .